وقــف الدعوى المدنيــة لحيــن الفصــل في الدعوى الجزائيــة

- دراســة مقـــارنـة -

أ.نواصر صورية

أستاذة مساعدة قسم القانون الخاص

كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة

الملخص

إن اختيار المدعى رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة أمام المحكمة المدنية لا يعني استقلالها كليا عن الدعوى العمومية فمناط الحكم بوقف الدعوى مرهون بصدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية ،عندئذ تسترد المحكمة اختصاصه اللنظر في الدعوى. إن هذا المبدأ يعرف " بقاعدة الجزائي بوقف المدني' التي تعتبر النتيجة الحتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي الذي يلزم القاضي المدني في أساسه الأول، وهو صحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها للمتهم من عدمه.

بناء عليه فإن لهذه القاعدة خصوصيات وآليات خاصة عند تطبيقها لذلك فإنه على ضوء الفقه والتشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة سنتناول هذه الدراسة.

Abstract:

The choice of the planitiff to sue for prejudice damage caused by an infraction before the civil court does not mean the full independence of the publique action. The withdrawal from the penal court is subject to final penal decision. However, the civil court may examine the case. The principle is knownas« the penal suspends the civil» which isinevitable consequenceof «the authority of the res judicata of criminal judgment over civil matters » which binds the judge in the civil by the first principle. It must be proved

that the unlawful act has been committed by the accuse. The question resides in the particularities of the rule: What are its grounds and mechanisms, this is what is shall be dealing with it regard to the doctrine, Algerian legislation and the comparative laws.

المقـدمة :

من المستقر عليه في التشريعات الحديثة أنه لا ينازع أحد المضرور في اختياره لمباشرة دعواه المدنية عن طريق القضاء المدني ،وذلك بحكم الولاية العامة في الاختصاص ويطبق عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حسب القانون الجزائري).ولاتتأثر مطلقا بالدعوى العمومية التي تحرك بعد الحكم النهائي فيها. غير أن هذه الاستقلالية تتلاشى إذا ما رفعت الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصاب المدعى من ضرر ناتج عن الجريمة،في وقت أقيمت فيه الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي عن ذات الجريمة أو في الأساس كانت مقامة أمامه مما يجعل مصدر الدعويين واحد هو الجريمة، التي تعد سبب دعوى المطالبة بالحق العام والضرر الناشئ فيها هو سبب الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني فضلا عن ذلك فإن الدعويان تشتركان في مكونات الخطأ الجزائي.

إن النتيجة المترتبة عن ذلك هو تأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية بصورةراجحة، ويتجلى هذا الرجحان في وقف السير في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني إلى حين صدور حكم جزائي نهائي. إن هذا الوقف ما هو إلا نتيجة حتمية ولازمة لإعمال مبدأحجية الحكم الجزائي على الحكم المدني.[1]وعليه فالإشكالية التي تطرح هي:ماهي الضوابط القانونية لهذه القاعدة وما هي أساسها وشروط تطبيقها وما هي آثارها؟ للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة نقاط أساسية نتناول في الأولي المقصود بقاعدة الجزائي بوقف المدني وأساسها.وخصصنا الثانية لشروط تطبيق القاعدة لنخلص في الثالثة لنطاق القيد الموضوعي لقاعدة الإيقاف والآثار القانونية المترتبة عنها.

أولا: المقصود بقاعدة الجزئي بوقف المدني وأساسها

قد يعزف المدعي المدني عن اختيار الطريق الجزائي ويؤثر الالتجاء للطريق المدني الأصيل وذلك أثناء نظر الدعوى الجزائية أو على إثر تحريكها فيؤدي لوقف الدعوى

---

[1]**حسن جوخدار**: أصول المحاكمات الجزائية– الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي–، منشورات جامعة دمشق ، سوريا، سنة ٢٠١٠-٢٠١١ ،بدون طبعة ، ص ٢٠٠.

المدنيـــة قبـــل القضـــاء فيهـــا، شـــريطة أن تكـــون الـــدعوتان ناشـــئتين عن واقعة واحدة وهي الجريمة وقائمة بين نفس الأطراف.[1]

إن هـــذا الوقـــف لا يـــؤدي لنـــزع يـــد القاضـــي المـــدنيعن نظـــر الـــدعوى بـــل هـــو قيـــد مؤقـــت يـــزول بصـــدور حكـــم لـــه حجيتـــه فـــي موضـــوع الـــدعوى الجزائيـــة.[2]وللتفصـــيل فـــي ذلـــك لا بـــد مـــن معرفـــة أولا المقصـــود بقاعـــدة "الجزائـــي يوقـــف المـــدني" أويعقـــل المـــدني ثمتحديد أساسها التشريعي والفقهي.

أ- **تعريـف قـاعدة الجزائـي يـوقف المدنـي**

تكتفي التشريعات كالعادة بتبني هذه القاعدة دون أن تقوم بتعريفها أوتحديد خصائصها،حيث يعود هذا الاختصاص عادة للفقه الذي يبين لنا المقصود بها بالقول أنها تعني إيقاف سير الدعوى المدنية أو إرجاء الفصل فيها من طرف القاضي المدني لحين صدور حكم جزائي بات في موضوع الدعوى الجزائية متى تم تحريك الدعويين المدنية والجزائية في آن واحد عن ذات الوقائع .[1]

---

[1] **جلال ثروت** : نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة٢٠٠٣، بدون طبعة ، ص٢٤٨

[2] **فـاروق الكيلانـي**: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت، سنة ١٩٩٥، بدون طبعة ،ص ٤٩٢

[1] **أحمـد الشـلقاني**: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، سنة ٢٠٠٥، الطبعة الرابعة ،ص ١٤٨

ويقابل قاعدة الجزائي يوقف المدني،" قاعدة المدني يوقف الجزائي"، حيث يتعين كذلك على القاضي الجزائي عند الإقتضاء وقف سير الدعوى الجزائية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية ويطلق على هذه الحالات المسائل العارضة وهذاما يؤكد وجود ارتباط بين الدعويين.

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى المدنية فيوقفها لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات طبق القاعدة الجزائي يوقف المدني. فالمحكمة المدنية تلتزم بإرجاء الفصل في الدعوى بمجرد تحريك الدعوى العمومية،إلا أنها لا تتأثرمطلقا بهذه الأخيرة إذا لجأ المضرورمن الجريمة إلى رفع دعواه للمطالبة بالتعويض إلي القضاء المدني وتم الفصل في الدعوى المدنية بحكم نهائي قبل أن تحرك الدعوى العمومية .

ب- الأساس التشريعي والفقهي لقاعدة الجزائي يوقف المدني

إن قاعدة الجزائي يعقل المدني لم تكن معروفة تشريعا في القوانين القديمة لعدم الحاجة إليها، لأن المجني عليه أو ورثته كانوا يقتصون من الفاعل أو يسترقونه ثم أصبحوا يرفعون دعوى واحدة للمطالبة بالعقاب والتعويض عن الضرر معا. ومع ذلك فقد ترتب على هذه الدعوى الوحيدة نشوء دعويين أحدها عمومية للمطالبة بحق المجتمع في العقاب والثانية مدنية لاقتضاء المضرور حقه في

---

(2) **Chavanne .Albert**, Les effets du procès pénal sur le procès engagé devant le tribunal civil,revue de science criminelle, 1954, p 239

التعويض.([2]) وبمرور الزمن تمكنت المجتمعات من التمييز بين العقاب الذي هو حق للمجتمع، والتعويض كحق للمضرور.

غير أن قاعدة الجزائي يعقل المدني لم تعرف النور إلا بظهور الثورة الفرنسية إذ نصعليها قانون(brumaire)في السنة الثانية للثورة.كما نصت عليها المادة الثانية من قانون الجرائم والعقوبات في السنةالرابعة منها.كما كرسها القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤وفقا لمقتضيات المادة ٢٣٥قبل تعديلها بقانون ١٨أفريل ١٨٨٦ بشأن دعوى التعويض[١] ولقد نص عليها أيضا قانون المرافعات المدنية الفرنسي في المواد٢٣٩ و٢٤٠ و٢٥٠ بشأن دعوى التزوير.

وأخيرا استقر النص على هذه القاعدة قانون تحقيق الجنايات الملغي، إذ صاغت محتواها المادة الثالثة الفقرة الأولي منه[٢] والتي حل محلها نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم رقم١٤- ٥٧ المؤرخ في١٩٥٧/١٢/٣١المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٦٣٤- ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/٢٣ والتي جاء نصها كتالي:

---

(١) **Michel .pralus**, observation sur l'application de la règle "le criminel tient le civil em état", revue des sciences criminelles, 1954, p239

(٢) **Stefani .Gaston** : Cours de droit criminel approfondi, la primauté du criminel sur le [٣]civil, 1953, Paris, p 204

"L'action civile en réparation du dommage causé par l'infractionpar l'article 2 peutêtre exercée devant une juridiction civile, séparément de l'action publique.

Toutefois, il est sursis aujugement de cette actionexercée devant la juridictioncivile tant qu'il n'a pas été prononcé définitivement sur l'action publique lorsquecelle-ci a été mise en mouvement. "

لقد تم نقل هذه المادة للكثير من للقوانين العربية ولم يحد المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي وأخذ بدورة بقاعدة الجزائي يوقف المدني.إذ نصت عليها المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامه الحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذاكانت قد حركت".

وقد كرس القضاء الجزائري بدوره تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني فأكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٩١/٠٦/١٨ في ملف رقم ٧٤٤٥١ بقولها: "متى كان مقررا قانونا أن الجزائي يوقف المدني،فإن الحكم بخلاف ذلك يعرض قضاة الموضوع بقرارهم للنقض، لما حكموا بالطلاق وأهملوا طلب الطاعن بوقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في قضية الزنا المتابعة بها المطعون ضدها."[1]

---

[1] **المجلة القضائية للمحكمة العليا** ، العدد الثاني ، سنة ١٩٩٣، ص٥٥

ويقصد المشرع من وراء ذلك منع التعارض بين الأحكام المدنية إذا كانت مؤسسة على نفس الوقائع وقائمة بين نفس الأطراف ، ومن أجل ذلك يمنح للحكم الجزائي حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني فيلزم هذاالأخير بالأخذبما انتهي إليه القاضي الجزائي .

وإذا كان هذا موقف المشرع ، فيما يخص الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاءالمدني والمتزامنة في رفعها مع الدعوى الجزائية المعروضة على القضاء الجزائي،فإن هذه القاعدة لا تؤثر مطلقا على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الإستعجالي لإتخاذ تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية،طبقا لنص المادة ٠٥مكررمن القانون رقم ٠٦-٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

وعلى هذا المنوال نحت الكثير من تشريعات الدول العربية منحي المشرع الفرنسي والجزائري فتضمن تشريعاتها النص على قاعدة الجزائي يوقف المدني ومن بينها القانون الأردني الذي أدرجها في المادة ٦ فقرة١ من قانون المحاكمات الجزائية، فنصت على أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما يجوز إقامتها على حدى لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".[1]

---

[1] **نظام توفيق المجالي:** نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،سنة ٢٠٠٦ ، الطبعة الأولي، ص ٤٨

وفي نفس السياق ذهب المشرع السوري آخذا بنفس المبدأ بموجب نص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التيجاءت مطابقة لنص المادة٦ فقرة١ من القانون الأردني.

بيد أن أحكام المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية المصريجاءت مخالفة نوعا ما للقوانين العربية،ما عدا القانون الليبي الذي جاءت المادة ٢٣٨ منه مطابقة للنص المصري.

إن المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات المصري أرست أحكام مبدأ الجزائي يعقل المدني لكنها وضعت لها استثناءا يتحرر من خلاله القاضي المدني من عقال القضاء الجزائي وذلك في حالة جنون المتهم ، إذ قضت بأنه:"إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها،إلا أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية ".[٢]

إن هذا الاستثناء المدرج في هذه المادة حسب رأيي لا يعد من قبيل الاستثناءات على المبدأ، لكونه يخضع بطبيعته للقواعد العامة لأنه لا يمكن تعليق حق المتهم في التعويض لأجل غير معلوم. لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ماهي الأسباب التي دعت للأخذ بهذه القاعدة ؟للإجابة عن ذلك يتعين الرجوع للفقه لعرض مذاهب الفقهاء المختلفة الصادرة في هذا الصدد.

---

[٢]**إدوارد غالي الذهبي:** وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨، الطبعة الثانية ، ص ١٠

لقد كان الفقه قديما يؤسس مبدأ الجزائي يعقل المدني على أسس مختلفة. فبعضه مبررها بأنها وجدت لضمان حرية الدفاع لأن الدعويين المدنية والجزائية إذا نظرتا في آن واحد أمام القضاءين الجزائي والمدني، فإنه يتعذر على الشخص المرفوعة عليه هاتان الدعويان أن يباشر حقه في الدفاع على أكمل وجه. وبعبارة أخرى فإنه إذا سمح المشرع للقاضي المدني بنظر الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجزائية ما تزال قائمة أمام القضاء الجزائي فإن في ذلك إرهاقا للمدعى عليه ويمس بحقوقه في الدفاع[١]

وحقيقة الأمر أن هذه النظرية لا تستند إلى أساس سليم ، فالتقاضي أمام المحاكم المدنية لا يلزم الخصوم بالحضور شخصيا بل يجوز حضور من ينوب عنهم من محامين أوأقارب أو من يوكلونهم ، معمراعاة الإجراءات القانونية اللازمة.

في حين ذهب اتجاه آخر لاعتبار الدعوى العمومية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية واعتبروها السند الصحيح لقاعدة الوقف.[٢]

لقد انتقدت هذه النظرية أيضا كون المسألة الفرعية لا تقتض فقط إيقاف الدعوى المدنية بل تعنى أيضا أن الجهة المطروحة أمامها الدعوى الأصلية غير مختصة بحسب الأصل بنظر المسألة الفرعية.لكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقاعدة الجزائي يوقف المدني لأن القاضي المدني هو المختص

---

[١] **إدوارد غالي الذهبي:** نفسالمرجع ، ص ١١

[٢] د–**فاروق الكيلاني:** المرجع السابق، ص ٤٩٢

بنظر الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية ويظل مختصا بنظرها حتي بعد رفع الدعوى الجنائية. وعليه كل ما توجبه " قاعدة الجزائي يعقل المدني" هو مجرد إيقاف الفصل في الدعوى المدنية دون سلب الاختصاص من المحكمة.

أما بالنسبة للمسألة الفرعية فالقاضي يوقف الفصل في الدعوى الأصلية ريثما تفصل الجهة ذات الاختصاص في المسألة التي أثيرت أمامها.[١]

بينما ذهب فريق ثالث للقول بأن سند مبدأ الجزائي يعقل المدني هو منع تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني إذا ما صدر أولاسواء كان هذا التأثير قانوني أو أدبي.[٢]

في حين جنح بعض الفقهاء للمناداة بالعدول عن هذا المبدأ،و تبعا لذلك نادوا أيضا بضرورة إلغاء قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني وحجتهم في ذلك أنهما قاعدتان تؤديان إلى خضوع القاضي المدني لأحكام جزائية يظهر بوضوح في كثير من الأحيان أنها غيرمقنعة. كما استندوا لتدعيم موقفهم على مبادئ العدل والإنصاف، إذ لا يمكن حسب رأيهم الإحتجاج بحكم جزائي قبل من لم يكن ماثلا في الخصومة الجزائية ولم يبدي أوجه دفاعه أو يناقش شهود خصمه .[٣]

---

[١] **Stefani. Gaston**, op cit, p207

[٢] د-**حسن جو خدار**: المرجع السابق،ص ٢٠٠

[٣] **إدواردغالي الذهبي**: المرجع السابق ، ص ٠٩ ونفس الصفحة هامش رقم1

لقد تعرض هذا الرأي الأخير أيضا للنقد كون قاعدة الجزائي يوقف المدني مقصورة على تأخيرالفصل في الدعوى المدنية هذا من جهة. ومن جهة أخرى لمالها من أهمية بالغة لاسيما في الحيلولة دون صدور تعارض بين الأحكام المدنية والجزائية.[٤]

أما الفقه المعاصر والذي أخذ به أغلب الشراح، فقد أرجع الأساس الرئيسي للقاعدة للحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، واعتبروه النتيجة الحتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الجزائية كونه ذا الأخير هدفه الأول هو البت في صحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها للمتهم من عدمه،لذلك حق القول بوجوب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية ،وبعدها تسترد المحكمة المدنية اختصاصها وتواصل النظر في الدعوى مقيدة بحجية هذا الحكم الجزائي وفقا للنطاق الذي رسمه القانون.[١]

ثانيا:شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني

يشترط لتطبيق قاعدة إيقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية المقامة أمام القضاء الجزائي شروط معينة،فإذا تخلفت لا

---

[٤]**نظام توفيق المجالي:** المرجع السابق، ص٤٩

[١]د- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ١٩٨٨، الطبعة الأولى ، ص٣٣١

يمكن تطبيق قاعدة الوقف، ومن ثم يحق للقاضي المدني مواصلة الفصل في الدعوى المطروحة أمامه دون أن ينتظرما ستسفر عنه الدعوى الجزائية من حكم، لأن هذا الأخيرلا يكتسي الحجة تجاه الحكم المدني. فما هي إذن هذه الشروط وهل عدم توافر إحداها يؤدي لتطبيق القاعدة؟

أ-وحدة منشأ الدعويين (واقعة واحدة)

إن شرط وحدة منشأ الدعويين أو وحدة الواقعة أوجده الاجتهاد الفقهي[٢] والقضائي وهو سند للمنطق القانوني و يعني أن تكون الدعويين تستندان إلى وحدة السبب وفقا لما هو راجح [٣].لأن المجال الطبيعي لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني هو أن تكون دعوى التعويض التي تنظر فيها المحكمة المدنية هي الدعوى التي كان ممكنا إقامتها بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القضاءالجزائي. وعليه يجب أن يكون سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناتج عن الجريمة وموضوعها تعويض هذا الضرر ولا بد من قيام العلاقة السببية بينهما (بين الضرر والجريمة) وبالتالي إذا ما انتفت هذه الشروط مجتمعة أو إحداها،انتفي شرط وحدة منشأ الدعويين.

---

[٢] د- **سعيد كامل:** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، سنة ٢٠٠٨، الطبعة الأولى ، ص ٣١٩

[٣] د-**عمر أبو الطيب** : الدعوى المدنية التابعة، الطبعة الأولى، بدون ذكر إسم الناشر الرباط، سنة ١٩٩٥،ص٣٧٨

إضافة لذلك فإنه لا يمكن تصور مبدأ الحجية ولا التضارب بين الأحكام إذا كانت الواقعة سبب الدعوى المدنية تختلف عن تلك الخاصة بالدعوى الجزائية ومستقلة عنها.

ومثال ذلك استمرار القاضي المدني في نظرالدعوى المدنية المستندة إلى الخطأ المفترض في حق صاحب البناء أو حارس الشيء بالرغم من رفع الدعوى العمومية عن جريمة القتل الخطأ المنسوبة إليهما لإختلاف السبب في كل منهما ،ونظر دعوى فصل حدود الأرض رغم تحريك الدعوى العموميةعن قطع أشجار بها أو إزالة أسوارها.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في المادة ٤ فقرة ٢من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

غير أن بعض الاجتهاد الفقهي والقضائي ذهب للتحفظ على وحدة السببلأنه لا يشترط أن يكون واحدا بين الدعويين إذ اكتفى لتطبيق قاعدة الإيقاف بوجود مسألة مشتركة بينهما حتى ولولم يكن سببها واحد.[1] ولقد ذهب في هذا السياق الاجتهاد القضائي الفرنسي والمغربي، فلم يكتف بوجود مسألة مشتركة بين الدعويين بل توسع ليشمل الدعاوى المدنية الأخرى ذات الطبيعة والغايات المدنية.مثل دعوى التطليق بسبب الخيانة الزوجية،اعتبار الوحدة

---

[1] د-**محمود نجيب حسني**: المرجع السابق، ص ٣١٣، ٣١٤

الواقعة بين الدعويين مما يجعل القاضي يرجئ الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الجريمة المرتكبة من طرف القاضي الجزائي كما يرجئ الحكم في دعوى استرداد منقول إذا حركت الدعوى العمومية عن سرقته، والفصل في دعوى التعويض عن الضرر الجسماني إذا رفعت الدعوى العمومية عن واقعة الإصابة الخطأ.

ولقد لجأ الاجتهاد القضائي الفرنسي في توسعه إلى أكثر من ذلك، إذ خول للمدعى المدني أن يؤسس دعواه على سبب قانونالجزائية،أساس القانوني للدعوى الجزائية ،و لم يشترط أن تؤسس على خطأ مدني مشابه للخطأ الجزائي،بل مكن المدعي المدني من تأسيسها على الخطأ المفترض ويجب على القاضي المدني في كل هذه الحالات إيقاف الدعوى المدنية عملا بمبدأ الجزائي يبقى المدني على حاله. (١)

إن مرد موقف الفضاء الفرنسي في هذه المسألة هو وحده الوقائع ووحدة المسألة المشتركة بين الدعويين التي بإمكانهما التأثير على الدعوى المدنية، وعلى إثرها لن يتمكن القاضي المدني من الفصل في الدعوى دون الحكم المثبت للمخالفة المرتكبة حتى لا يتناقض مع القضاء الجزائي.

وقد استقرت محكمة النقض في فرنسا على أنه كلما كانت الوقائع التي هي أساس الدعوى المدنية تتعلق بنتيجة المتابعة الجزائية ، كلما تقيد القاضي

---

(١)**Stefani. Gaston et Levasseur. George et Bouloc .Bernard,**Procédure pénale, 12 Ed, Dalloz,Paris, 1984, p 285et286

المدني بمبدأ الجزائي يبقى المدني على حاله. والعلة في ذلك هو أن مجال تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني هو ذات مجال قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.و ما دام الحكم الجزائي يتمتع بالحجية أمام القضاء النا، لأني كافة الدعاوى المدنية سواء كان موضوعها مسألة من مسائل القانون المدني أوالتجاري أو قانون الأحوال الشخصية، فإنه يتعين تطبيق هذه القاعدة عليها وإيقافها لحين الفصل في الدعوى الجزائية .

ب- إقامة الدعويين

لا يكفي وحده منشأ الدعويين لوقف السير في الدعوى المدنية بل لا بد أن تكون الدعوى العمومية قد جرى تحريكها سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها، كون المستقر عليه في الفقه الجنائي أنه يستوي أن تكون دعوى الحق العام، قد حركت أمام قضاء التحقيق أو تم إحالتها أمام القضاء المختص من طرف النيابة العامة أو من قبل المضرور من الجريمة حتى يتم وقف السيرفي الدعوى المدنية . وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الجزائي يوقف المدني،وهو تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي والرغبة في الحيلولة دون صدور تعارض بين الحكمين ولا يتحقق ذلك إذا أجزنا للقاضي المدني الإستمرار في الدعوى المدنية والفصل فيها دون إنتظار ما ستسفر عنه الدعوى الجزائية من تحقيقات، فيؤدي ذلك لصدور العديد من حالات التعارض

بين الأحكام المدنية والجزائية الصادرة بشأن الواقعة الواحدة وبالتالي إهدار المصلحة التي إستهدفها المشرع من النص على قاعدة الجزائي يوقف المدني.

إن الدفع بوقف الدعوى المدنية لم يخول لصاحب المصلحة من الخصوم فحسب، بل تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1] ومن ثم فالمحكمة المدنية إذا فصلت في الدعوى المقامة أمامها بالرغم من وجوب القضاء بوقف السير فيها لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية، فإن حكمها الصادر في الدعوى المدنية يكون باطلا.

ويستوي أن يكون أحد الخصوم قد طلب الوقف أو لم يطلب ذلك،لأن وقف الدعوى أمر وجوبي يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فإن لم تفعل كان حكمها باطلا لمخالفته لقاعدة متعلقة بالنظام العام.

بناء على ما تقدم، فإن تحقق هذين الشرطين كاف لتطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني، ويكون معمولا بها حتى إذا كانت الدعوى الجزائية مرفوعة ضد المسؤول المدني كما تطبق إذا كان المدعي في الدعوى المدنية دائن المضرور من الجريمة أو كان محال إليه التعويض. لأنه يكفي توافر الصفة لديه في الدعوى المدنية، ويكون الإيقاف في هذه الحالات واجبا مادام الفعل واحدا وهذا ما ذهب إليه أغلب الشراح.

ج- إتحاد الخصوم

---

[1] د- **حسن صادق المرصفاوي**، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ،ص ٤٢٢

أضاف بعض شُراح القانون شرط إتحاد الخصوم، والمقصود به أن يكون المدعى والمدعى عليه في الدعوى الجزائية والمدنية واحدا، فإن اختلفا فلا موجب للوقف لأن الحكم الجزائي لا تكون له حجية أمام المحكمة المدنية بالنسبة لمن لم يكن مختصما أمام المحكمة الجزائية ولم يصدر الحكم في مواجهته.

وعلى عكس ذلك ذهب البعض الآخر للقول بأنه من الواجب على المحكمة المدنية وقف السير في الدعوى لحين صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى الجزائية ولو اختلف الخصوم في الدعويين.وعليه يكونوا قد أكتفوا بشرطي وحدة الواقعة ووجوب إقامة الدعويين فعلا. ونحن نرجح الرأي الأخير كونه الأقرب لقواعد العدالة والإنصاف لأنه غالبا ما يكون هناك أكثر من شخص اشتركوا في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصلين أو مساهمين، ولم يتمكن المدعى من رفع الدعوى المدنية عليهم جميعا فإقتصر بالإدعاء على بعضهم دون البعض الآخر.

ثالثا:نطاق القيد الموضوعي لقاعدة الإيقاف والآثار المترتبة عليها

إن التزام القاضي المدني بوقف السير في الدعوى المدنية يقصد به ترك المجال للقاضي الجزائي ليصدر حكمه أولا.لكن السؤال الذي يطرح على هذا المستوى هو: ما هي المدة التي تبقى فيها الدعوى المدنية متوقفة عن الفصل فيها؟ فهل أن المشرع ترك للقاضي الجزائي السلطة التقديرية لتحديدها

أم تركه الأطراف الدعوى وما هي الآثار القانونية المترتبة عن ذلك؟ هذا ما سنبينه تبعاً.

أ-مدة وقف الدعوى المدنية

إنه مما لا يقبل الجدل والمناقشة هو انعدام نصوص قانونية صريحة تتعلق بتحديد مدة التوقيف لأنه لا يمكن تحديدها مسبقا. غيرأن معظم التشريعات الحديثة أجابت عن هذا السؤال وجعلت مدة الوقف مستمرة لغاية صدور حكم قطعي بات في موضوع الدعوى الجزائية.[1] ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي والأردني والسوري والمصري

ولقد أخذ القانون الجزائري بهذا الموقف وعبر عنه في أحكام المادة ٠٤ فقرة٢٠من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:".....لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية التي قد حركت".

إن الحكم النهائي في معرض الحال هو ذلك الحكم البات المكتسب لحجية الشيء المقضي فيه،إما لاستيفائه طرق الطعن أو لفوات المهل القانونية دون الطعن فيه. ولا يأخذ أثر الحكم البات الأمر القاضي بأن لا وجه للمتابعة الصادر من سلطات التحقيق لأنما يصدر عنها لا يعتبر حكما، بل إنه أمرا.

ويترتب على ما سبق أن الحكم النهائي يضع حدا لوقف الدعوى المدنية.

---

[1] د- **حسن صادق المرصفاوي**: المرجع السابق ، ص ٢٢٤

ولا يعد من قبيل ذلك أيضا الأحكام الابتدائية والغيابية ما دامت مواعيد الطعن ما زالت قائمة بشأنها، باستثناء الحكم الصادر بالإدانة عن محكمة الجنايات ضد المتهم الفارمن العدالة، لأن ليس له ميعاد للطعن فهو حكم معلق على شرط فاسخ يسقط تلقائيا بمجرد تسليم المتهم نفسه أو بالقبض عليه فتعاد المحاكمة من جديد .وعلى إثر ذلك يجب وقف السير في الدعوى المدنية مرة أخرى حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية ،كل ذلك ما لم تفصل المحكمة المدنية بحكم نهائي في النزاع المعروض عليها في الفترة الممتدة بين صدور الحكم القاضي بالإدانة والقبض على المتهم أو تسليمه لنفسه.لذاترى أغلبية الفقه أنه من قبيل الحكم البات في نطاق قاعدة الجزائي يعقل المدني،لأنه لا يسوغ إيقاف الدعوى المدنية لأجل غير مسمى في إنتظار إحتمال إعادة إجراءات المحاكمة إذا ما تم ضبط المتهم أو حتى يصير الحكم بات إما بالعفو العام، أو بانقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة بالتقادم.[1]

وفي هذا الصدد نتساءل عن المدى الذي تتوقف فيه الدعوى المدنية إذا توقف السير في الدعوى الجزائية لسبب ومانع قانوني كالجنون أو العته، وما أثر هذا المانع في الحيلولة دون السير في إجراءات الدعوى المدنية ؟

---

[1] د- **مصطفي مجدي هرجه:** الدعوى المدنية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،سنة ١٩٩٥، بدون طبعة ، ص١٠٣

لقد أجاب التشريع المصري دون التشريع الفرنسي والأردني والسوري أو حتي الجزائري عن ذلك في المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية فنص على حالة جنون المتهم، بقوله: ".....على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية ".

يتبين جليا أن هذه المادة جعلت من جنون المتهم كعارض من عوارض الأهلية ،سبب العدم توقف الدعوى المدنية بالرغم من عدم وجود حكم بات. والعلة في ذلك هي عدم تعليق حقوق المدعى المدني بأجل مجهول وهو إمكانية شفاء المتهم، الذي قد لا يشفي أبدا وقد يمتد به المرض لوقت طويل.

إن الجنون لا يؤثر في مسؤولية المتهم المدنية في كثير من التشريعات وهذا الإستثناء يقتصر على حالة نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

أما إذا كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائي فإن الحكم القاضي بانتفاء وجه الدعوى لهذا السبب يمتد للدعوى المدنية إذ لا تستطيع المحكمة الجزائية الفصل في هذه الأخيرة دون الدعوى الجزائية وإلا كان ذلك إخلالا منها بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، إلا إذا ترك المدعي المدني دعواه ورفعها أمام القضاء المدني، ففي هذه الحالة يقضي فيها دون إنتظار الفصل في الدعوى الجزائية .

ب-الآثار المترتبة عن قاعدة الجزائي يوقف المدنـي

إن الآثار القانونية المترتبة عن قاعدة الجنائي يعقل المدني تنحصر في ثلاثة أثار هامة إذا ما تحقق تصح الإسناد إلى القاعدة.

يتمثل الأثر الأول في وجوب وقف كل الإجراءات المتبعة أمام القضاء المدني، وتبعا لذلك يتوقف القاضي المدني عن نظر الدعوى والحكم فيها.[1]غيرأن هذا الأثر لا يمس باقي الإجراءات التي أتخذت بشأن الدعوى سواء من قبل الأطراف أو بأمر من المحكمة قبل الحكم بوقفها، وكل حكم تنتهى به الدعوى الجزائية يضع حدا لوقف الدعوى المدنية .

وتختلف مدة الوقف باختلاف المدة التي سيستغرقها صدور الحكم الجزائي.أما الأحكام الغير صادرة في الموضوع كالحكم بتعين خبير والتي لا تنتهي بها الدعوى الجزائية فلا يترتب عليها مواصلة السير في الدعوى المدنية الموقوفة.

أما الأثر الثاني فهو إعتبار هذه القاعدة من النظام العام،بحيث لا يجوز للنيابة العامة عدم السير فيها بناء على أتفاق الخصوم أو التصالح مع المتهم أو التنازل عنها أو إهمالها.[2] فالقاضي المدني ملزم بتطبيقها

ويمكن إثارة الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كونها قاعدة شرعت لمصلحة القضاء وحسن سير العدالة وليس لمصلحة الأطراف.

ويترتب عن كونها من النظام العام وجوب إثارتها من المحكمة المدنية من تلقاء نفسها، حتى تتيح للحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى العمومية

---

[1] د- **علي عمر المبيضين:** المرجع السابق، ص ١٦٩

[2] **عبد العزيز سعد:** شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة ١٩٩٢، الطبعة الأولي، ص ١٣٦ و١٣٧

أن يكون حجة على الحكم المدني الصادر بعده .وعليه يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بحجية هذا الحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها، لكن هذه الحجية لا تسلب القاضي المدني اختصاصه وسلطته في نظر الدعوى المدنية وتقدير الحكم فيها.فالمحكمة المدنية تتقيد بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من وقائع دون القانون.ومثال ذلك حكم المحكمة الجزائية ببراءة سائق سيارة من تهمة التسبب في وفاة شخص لعدم ثبوت الخطأ الغير عمدى بحقه. فهذا الحكم لا يلزم القاضي المدني،لأن من واجبه الإلتزام بالوصف المدني الذي يختلف عن الوصف الجزائي، كون الأصل أن الخطأ المدني مفترض في جانب السائق وحكم المحكمة المدنية بالتعويض على السائق الذي حكم ببراءته جزائيا يعد من صميم اختصاصها.[1]كما لا تتقيد المحكمة المدنية بما لم تفصل فيه المحكمة الجزائية من وقائع، فضلا عن ذلك فالقاضي المدني يتقيد فقط بالوقائع التي كان الفصل فيها ضروريا لقيام الحكم الجزائي.و في هذا الصدد ينبغي التفرقة بين الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة وتلك الصادرة بالبراءة:

فالأولي إذا صدرت دون أن تتعرض لركن ما نفيا أو إثباتا ، فلا يوجد ما يمنع المحكمة المدنية من التثبت في مدى قيام هذا الركن من عدمه طالما لم تتعرض له المحكمة الجزائية في حكمها، لكن إذا تعرضت له المحكمة

---

[1] د-**نظام توفيق المجالي:** المرجع السابق، ص ٦٧

الجزائية نافية وقوعه وكان هذا الركن من أركان قيام الجريمة فيجب على المحكمة المدنية التقيد بالحكم الجزائي.

أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فينبغي التفرقة أيضا بين ما إذا كان هذا الحكم مبني على عدم كفاية الأدلة أو على كون الفعل غير معاقب عليه قانونا.ففي الصورة الأولى يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي أما في الثانية فإنه لا يتقيد به.

وأخيرا إن الأثر الثالث متعلق بمدى تأثير رفع الدعوى الجزائية على تقادم الدعوى المدنية، ومفاد هذا الأثر يكمن في حالتين:

الحالة الأولى، وهى إذا أقيمت الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي ولم ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية. وبعبارة أخرى هل إجراءات المحاكمة الجزائية تؤثر في تقادم الدعوى المدنية التي لم ترفع بعد أمام المحكمة المدنية؟

إنه فيما عدا دعاوى التعويض المدني الناشئة عن الجريمة يتعين رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل فوات المواعيد المحددة لسقوطها بالتقادم،وبالنسبة لدعاوى التعويض المدني الناشئة عن الجريمة فإنها لا تتقادم طالما أن الدعوى الجزائية لم تسقط بالتقادم.

أماالحالة الثانية، فتتمثل في الدعوى المدنية التي تكون قد رفعت فعلا أمام المحكمة المدنية وأثناء نظرها أقيمت الدعوى الجزائية، فإنه يتعين في هذه الحالة وقف السير في الدعوى المدنية حتى يفصل نهائيا في الدعوى الجزائية

.و المقصود بالدعوى المدنية في معرض الحال هي الخصومة المدنية التي تسري عليها أحكام السقوط والانقضاء بمضي المدة وفقا لما هو مقرر قانونا ومدة السقوط أو الانقضاء تبدأ منذ صيرورة الحكم الجزائي نهائيا.[1]

بناء عليه فإنه يترتب على إنقضاء الخصومة بمضي المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات وزوال الآثار المترتبة على رفعها ، أما الحق الذى رفعت به الدعوى فإنه لا ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة ، بل يبقي خاضعا في إنقضائه للمواعيد المقررة في القانون المدني على ألا تعتبر المطالبة به في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم .

---

[1] د- **إدوارد غالي الذهبي:** المرجع السابق، ص ١٣٧ و ١٤٢

الخـــاتمة

قاعدة الجنائي يوقف المدني تكرس مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، حتى في حالة اختيار المضرور من الجريمة رفع دعواه للمطالبة بالتعويض طريق القضاء المدني، فتبقى الدعوى العمومية تلقى بظلالها على الدعوى المدنية. فالقضاء المدني ملزم بوقف السير فيها إنتظارا لصدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية .

إن هذا الحكم يقيد القاضي المدني ويجعل من قاعدة الجزائي يوقف المدني النتيجة الحتمية لمبدأ "حجية الحكم الجزائي على المدني". والواقع أن قاعدة الجزائي يعقل المدني، تعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية لأنها متعلقة بالنظام العام. فالأحكام الجزائية تساهم في إستقرار وأمن المجتمع عن طريق إصدار وتطبيق العقوبات فمن البديهي عدم إصدار أحكام مدنية مناقضة لهذه الأسس. بناء عليه فإن ارتباط الدعوى الجزائية بحق المجتمع يجعلها تعلو وتهيمن على حق الفرد في الدعوى المدنية، مما ينبغي أن تكون لها هيبتها الخاصة لاسيما أن القضاء الجزائي عموما يتصف بالسلطة الردعية.

يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة الجزائية وجد لإثبات الجرائم وإسنادها لمرتكبيه أو تحديد وصفها القانوني وسبيلها في ذلك وسائل إثبات متعددة ومتنوعة مما يجعل خطر إصدار أحكام خاطئة قليلة الوقوع وهذا غير

مقررللمحكمة المدنية، ومن ثم كانتّ علّة توقيفها لحين صدور حكم جزائي نهائي ملزم للقاضي المدني هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذا الأخير مرتبط بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي وكان الفصل فيها ضروريا فيستفيد من كل المعطيات التي تسفر عنها الدعوى الجزائية التي على ضوئها يفصل القاضي المدني.فضلا عن ذلك فإن منع صدور أحكام متناقضة بين المحكمتين المدنية والجزائية يعد الهدف الأولي بالرعاية،فحرصت عليه معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، ومبتغاها في ذلك حسن سير العدالة وزرع الثقة بين المتقاضين.

وأخيراً نخلص بالقول إلى أنه إذا حكم في الدعوى المدنية وأصبح الحكم نهائيا قبل رفع الدعوى الجزائية فإن قاعدة الجزائي يعقل المدني لا تجد لها محلا للتطبيق.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- المؤلفـــات

١- **أحمد الشلقاني:** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر سنة ٢٠٠٥، ص ١٤٨

٢- **إدوارد غالي الذهبي : إدوارد. غ:** وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، ١٩٧٨، ص ١٠

٣- **جلال ثروت** :نظم الإجراءات الجنائية، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة٢٠٠٣، ص٢٤٨

٤- **حسن جوخدار:** أصول المحاكمات الجزائية- الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي-، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق ، سوريا، سنة٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٢٠٠.

٥- **حسن صادق المرصفاوي**:الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بدون طبعة، منشأةالمعارف الإسكندرية، سنة ١٩٨٩، ص٢٠٩

٦- **رؤوف عبيد:** المبادئ الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص ٢٦٤

٧- **عبد العزيز سعد:** شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، بدون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة ١٩٩٢، ص ١٣٦ و١٣٧

٨- **عمر أبو الطيب** : الدعوى المدنية التابعة، الطبعة الأولى، بدون ذكر إسم الناشر الرباط، سنة ١٩٩٥،ص٣٧٨

٩- **فاروق الكيلاني** :محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، بدون طبعة، دار المروج، بيروت، سنة ١٩٩٥، ص ٤٩٢

١٠- **كامل السعيد:** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة تحليلية أصلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٨، ص ٣١٩

١١- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجزائرية ، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ، ١٩٨٨ ، ص٣٣١

١٢-**مصطفي هرجه:** الدعوى المدنية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة١٩٩٥، ص١٠٣

١٣- **نظام توفيق المجالي:** نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء المدني الجزائي، الطبعة الأولي،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،سنة ٢٠٠٦ ، ص ٤٨

ب: المجلات

١-**المجلة القضائية للمحكمة العليا** ، العدد الثاني، سنة ١٩٩٣، ص٥٥

٢- **عليعمر المبيضين:** أحكام وقف الدعوى في ظل قانون المحاكمات الأردني، مجلة المنارة، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٠، ص ١٦٩ و ١٧٠

ثانيـــا: باللغة الفرنسية

1-**Chavanne..Albert**: Les effets du procès pénal sur le procès engagé devant le tribunal civil, Revue des sciences criminelles, 1954, p 239

2-**Michel. Pralus** : Observation sur l'application de la règle "le criminel tient le civil en état", Revue des sciences criminelles, 1972, p68

3-**Stefani. Gaston** : Cours de droit criminel approfondi, la primauté du criminel sur le civil, 1953, Paris, p 204

4-**Stefani Gaston, Levasseur George et Bouloc Bernard**: Procédure pénale, 12 Ed, Dalloz, Paris, 1984, p 285 et286